جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التعليم القاعدي

دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس في

مقياس القانون الدستوري (أعمال موجهة للسداسي الثاني)

المحور الرابع: النظام السياسي الجزائري

المحاضرة الثالثة

تكييف النظام السياسي الجزائري

من إعداد الدكتورة

بودراهم ليندة

السنة الجامعية 2025/2024

يطرح تكييف النظام السياسي الجزائري إشكالية معقدة من منظور الأنظمة السياسية المقارنة، لاسيما النظامين الرئاسي والبرلماني، فكل دستور من الدساتير الجزائرية يجمع بين آليات ومبادئ كل نظام من هذين النظامين بما يلبي حاجيات الحكم، لكن تشترك في مجملها أنّها تعمل على جعل النظام يرتكز على مؤسسة واحدة هي مؤسسة رئيس الجمهورية والحرص على ضمان تفوقها وسيطرتها.

بما أنّ تكييف أي نظام سياسي يعتمد على دراسة السلطات السياسية، فإنّ هذه المحاضرة سترتكز على تحليل التنظيم الدستوري لكل من السلطتين التنفيذية والتشريعية **(أولا)** والعلاقة بينهما **(ثانيا)**.

أولا: تنظيم السلطات السياسية في التعديل الدستوري لسنة 2020

يصرح المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنّ الدولة تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، وقد حاول تجسيد هذا المبدأ من خلال الفصل بين السلطتين التنفيذية **(1)** والتشريعية **(2)**.

1-السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري لسنة 2020

طرأت على السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري عدة تطورات هيكلية تمس قيادة الحكومة، فمنصب رئيس الجمهورية عرف استقرارا مؤسساتيا منذ استحداثه فهو منتخب مباشرة من طرف الشعب لمدة 5 سنوات.

أما جهاز الحكومة فقد ضم فقط مجموعة من الوزراء في دستور 1963 دون تأسيس منصب لقيادة الحكومة، واستمر الوضع حتى بعد دستور 1976 الذي حافظ على أحادية السلطة التنفيذية، ليتم بعدها استحداث منصب الوزير الأول بموجب التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون رقم 79-06.[1]

---

[1] للتفصيل راجع: بطاطاش أحمد، محاضرات في السلطات الدستورية (السلطتين التشريعية والتنفيذية)، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية 2018/2017، ص ص. 13-33، منشورة على الموقع الرسمي للجامعة: https://elearning.univ-bejaia.dz/course/view.php?id=19564

واصل المؤسس الدستوري الحفاظ على ثنائية السلطة التنفيذية في دساتير التعددية، مع تعديل في منصب قائد الحكومة بين الوزير الأول ورئيس الحكومة، إلى أنّ صدر التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي يكرس ثنائية السلطة التنفيذية التي تتكون من جهازين: رئيس الجمهورية (أ) والحكومة **(ب)** مع تبني بعض المستجدات المبينة أدناه.

أ- رئيس الجمهورية

ينتخب رئيس الجمهورية وفق التعديل الدستوري لسنة 2020 عن طريق الاقتراع العام، المباشر والسري لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[2]، ويتمتع بصلاحيات موسعة ومسؤولية متميزة في إطار الدستور الجزائري.

- **صلاحيات رئيس الجمهورية:** بما أنّ رئيس الجمهورية يعتبر حامي الدستور ويجسد وحدة الأمة، كما يسهر في كل الظروف على إرساء وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية، فإنّ هذه المسؤوليات تخوّل له صلاحيات متنوعة وواسعة يمارسها سواء في الظروف العاية أو غير العادية.

تظهر الصلاحيات العادية لرئيس الجمهورية مختلف المهام المناطة إلى رئيس الجمهورية التي يباشرها في الوضع العادي للدولة ولا ترتبط بوجود ظرف استثنائي، وتتباين هذه الوظائف بين الصلاحيات التنفيذية، التشريعية والقضائية.

تعتبر الصلاحيات التنفيذية المهمة الأصيلة لرئيس الجمهورية باعتباره الجهاز الأول والأسمى في السلطة التنفيذية، ويمارس وفق هذه الصفة صلاحية التعيين في الوظائف العسكرية كاختصاص حصري، على خلاف التعيين في الوظائف المدنية التي يتقاسمها مع الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة. كما يضطلع رئيس الجمهورية بصلاحية رئاسة مجلس الوزراء وتحديد السياسة العامة للدولة ومناقشة المواضيع الهامة في مختلف قطاعات الدولة واتخاذ قرارات تنفيذية بشأنها. علاوة على هذا، يقر التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنّ رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني. ويقوم أيضا بتسليم أوسمة الدولة

---

[2] المادة 85 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

ونياشينها، فضلا عن صلاحيته في استدعاء الهيئة الناخبة بمناسبة كل استحقاق انتخابي، مع حقه في تقرير إجراء انتخابات رئاسية مسبقة واللجوء إلى الاستفتاء الشعبي.

أما الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية فتظهر في اختصاصه بالتشريع بأوامر في حالة شغور البرلمان أو تواجده في عطلة وفق الضوابط المحددة في نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إضافة إلى سلطته التنظيمية التي يصدر بمقتضاها قواعد قانونية عامة ومجردة ضمن آلية قانونية تعرف بالمراسيم الرئاسية، دون الإغفال عن انفراده باختصاص إصدار القوانين والاعتراض عليها، وكذا إبرام المعاهدات الدولية التي تعتبر مصدر تشريعي.

أناط كذلك التعديل الدستوري لسنة 2020 إلى رئيس الجمهورية بصلاحيات قضائية تنبري من خلال سلطته في رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وتعيين القضاة، ناهيك عن اضطلاعه بصلاحية إصدار العفو الخاص أو الشامل[3].

تشمل الظروف غير العادية مختلف الحالات الاستثنائية التي حدّدها المؤسس الدستوري حصرا في المواد 97-101 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تشمل حالة الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة وحالة الحرب. ففي هذه الحالات يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات شاملة وأكثر اتساعا، فهو المسؤول عن إعلان وتقرير وجود هذه الظروف بعد استشارة المؤسسات الدستورية المحددة، وتبقى في هذه الحالة قيمة الاستشارة غير ملزمة إنّما الإلزامية تقتصر فقط على الإجراء الاستشاري، وتخوّل هذه الحالات لرئيس الجمهورية اتخاذ كافة التدابير اللازمة لاستتباب الوضع والحفاظ على الأمن، مع العلم أنّ في حالة الحرب يوقف العمل بالدستور وتجتمع كل السلطات في يد رئيس الجمهورية، وإذا انتهت عهدته خلال هذه الحالة فإنّها تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.

- **مسؤولية رئيس الجمهورية:** يشهد على التجربة الدستورية الجزائرية عدم إقرار المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام البرلمان، إنما الحكومة هي المسؤولية سياسيا أمام البرلمان، بيد منح هذا الأخير آليات قانونية لمساءلة الحكومة من

[3] مالح صورية، " مكانة السلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 "، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2022، ص. 386.

خلال طرح الأسئلة على الوزراء (كتابية أو شفوية)، استجوابهم، إنشاء لجان تحقيق، مناقشة بيان السياسية العامة، التصويت بالثقة أو سحبها، إيداع ملتمس الرقابة[4].

يعتبر إعفاء رئيس الجمهورية من المساءلة البرلمانية أهم الأسس التي يرتكز عليها النظام الرئاسي الذي يقوم على مبدأ الفصل المطلق بين السلطات، وبالتالي من مظاهره عدم مسؤولية الرئيس أمام البرلمان.

خلافا للمسؤولية السياسية التي غيّبها المؤسس الدستوري، اعترف هذا الأخير بالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية في نص المادة 183من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص: " تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته....

يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة أمامها. ".

لكن رغم إقرار المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية إلاّ أنّه يؤخذ على المشرع عدم إصدار القانوني العضوي الذي يحول غيابه إلى عدم تنصيب المحكمة العليا للدولة المختصة بالفصل في جريمة رئيس الجمهورية المحددة في الخيانة العظمى، هذه الأخيرة التي بقيت مجرد جريمة صورية لم تتحدد أركانها وجزاؤها وكذا إجراءاتها إلى حد اليوم.

ب- الحكومة

شهدت الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020 تعديلا جوهريا يتجلى في تبني ازدواجية منصب قيادتها، حيث يمكن أن يقود الحكومة وزيرا أولا إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، كما قد يقودها رئيس الحكومة إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية[5].

---

[4] جيلالي مقسودة، رحموني محمد، " مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، عدد 2، جامعة أدرار، 2022، ص. 37.

[5] المادة 103 من مرسوم رئاسي رقن 20-442، المرجع السابق.

يتولى الوزير الأول إعداد مخطط عمل بهدف تنفيذ مخطط رئيس الجمهورية أما رئيس الحكومة فيقوم بإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، ويكلف بتشكيل حكومته، وإذا لم يصل إلى تشكيلتها خلال 30 يوما يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة من جديد.

يتمتع الوزير الأول أو رئيس الحكومة نفس الصلاحيات، وتتمثل أهمها في:

- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة.
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات.
- يرأس اجتماعات الحكومة.
- يوقع المراسيم التنفيذية.
- يعيّن في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية[6].

2- السلطة التشريعية في التعديل الدستوري لسنة 2020

تبنى المؤسس الدستوري قبل تعديل 1996 مبدأ أحادية المجلس على مستوى السلطة التشريعية والذي يعني وجود مجلس واحد تفوض له سلطة التشريع، ففي دستور 1963 يمارسها مجلس وطني منتخب ومدرج في فصل معنون ب "ممارسة السيادة –المجلس الوطني–". أمّا في دستور 1976 نظّم المؤسس الدستوري المؤسسة التشريعية ضمن فصل يحمل عنوان "الوظيفة التشريعية" ويندرج ضمن الباب الثاني بعنوان " السلطة وتنظيمها "، فلم ترتق المؤسسة التشريعية إلى سلطة دستورية مستقلة إلى غاية دستور 1989 الذي كيّفها بالسلطة التشريعية، ثم جاء دستور 1996 بتعديلاته الذي غير من تشكيلتها (أ) وصلاحياتها **(ب)**.

[6] المادة 112 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

أ- تشكيلة السلطة التشريعية

حافظ المؤسس الدستوري على مبدأ الثنائية في هيكلة السلطة التشريعية التي تتكون من مجلسين: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[7].

ب- صلاحيات السلطة التشريعية

تتولى السلطة التشريعية عدة صلاحيات أهمها ذات طابع تشريعي، حيث حصر المؤسس الدستوري مجالات التشريع في القوانين العادية والعضوية، فضلا عن توليها المصادقة على قانون المالية[8].

تمارس كذلك السلطة التشريعية اختصاصات ذات طابع رقابي تتولى من خلالها رقابة الحكومة وإخطار المحكمة الدستورية وفقا للشروط المحددة في الدستور[9].

يجتمع البرلمان في جلسات علنية وتدونه ملاحظاته في محاضر مشنورة، مع إمكانية عقده جلسات مغلقة استثناءا، ويتمتع البرلمان بصلاحية تشكيل لجان دائمة في إطار نظامه الداخلي، ويجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر، ويمكن اجتماعه في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية[10].

ثانيا: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية في التعديل الدستوري لسنة 2020

صمد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على تبني مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقوم على إحداث تعاون وتكامل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لذلك تتمتع

---

[7] للتفصيل في النظام الانتخابي لتشكل المجلسين راجع المحاضرة الثالثة بعنوان " النظام الانتخابي الجزائري" من المحور الثالث.

[8] المواد 139، 140، 146 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

[9] للتفصيل راجع: خروبي نسيمة، " الاختصاص التشريعي والرقابي للسلطة التشريعية في ظل التعديل الدستوري 2020 – دراسة مقارنة-"، مجلة المسبر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 2023، ص ص. 73-96.

[10] المادة 138 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

السلطة التنفيذية بآليات تسمح لها بالتدخل في السلطة التشريعية **(1)** والتي خصصت لها هي الأخرى وسائل للتأثير على السلطة التنفيذية **(2)**.

1-وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية

تتمثل وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية من خلال تدخل السلطة التنفيذية في المجال التشريعي، سواء عن طريق سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وإصدار القوانين والاعتراض عليها، وكذا صلاحيته في إصدار قانون المالية بموجب أمر في حالة انقضاء 75 يوما دون المصادقة عليه من طرف البرلمان، وسواء عن طريق صلاحية الحكومة في أن تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال، وكذا صلاحية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حق المبادرة بالقوانين[11].

تتمتع السلطة بآليات رقابية اتجاه السلطة التشريعية تتجلى في سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان[12].

2-وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

تختلف وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية بين الآليات الاستشارية واخرى رقابية، فالآليات الاستشارية تتمثل وجوب أخذ رئيس الجمهورية موافقة البرلمان عند إقرار حالة من حالات الظروف غير العادية، وكذا عند إبرام اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام[13].

أما الآليات الرقابية فتظهر في خضوع الحكومة لرقابة البرلمان سابقا ولاحقا، ففي الرقابة البرلمانية السابقة يلتزم الوزير الأول أو رئيس الجمهورية بعرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان للموافقة عليه، أما في الرقابة البرلمانية البعدية يتم مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة أمام البرلمان[14].

---

[11] المادتان 119، 143 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

[12] للتفصيل راجع: أومايوف محمد، الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص ص.184-209.

[13] المادة 102 من مرسوم رئاسي رقم 20-442، المرجع السابق.

[14] المادتان 106، 111 من المرجع نفسه.

نخلص في الختام أنّ التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يحد عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري السائدة منذ الاستقلال، بحكم تركيز السلطة في يد رئيس الجمهورية، مع جعل السلطات الأخرة لاسيما السلطة التشريعية تابعة له.